قرار تعقيبي مدني
عدد 25575 مؤرخ في 24 فيفري 2016
صدر برئاسة السيدة ماجدة بن جعفر

المـــادة : مدني.
المراجع : الفصل 339 من م.م.م.ت.
المفاتيح : التصريح التكميلي، العقلة التوقيفية.
المبادئ :

- قيام الطاعن بقضية في الأداء ضد المعقول عنه بعد صدور الحكم الابتدائي لا يعد بمثابة العذر الشرعي سيّما وأنّ العذر الشرعي الذي عناه المشرع بالفصل 339 م م م ت هو العذر الذي منعه من تقديم تصريحه امام محكمة البداية وليس العذر الذي جعله يقدم تصريحا ايجابيا اضافة الى ان التصريح المقدم لم يكن لتلافي نقص بالتصريح الاول بل هو لتغييره تماما.

- يتعلّق التصريح الواجب تقديمه من المعقول تحت يده بالأموال الراجعة للمعقول عنه يوم ضرب العقلة لأنه منذ ذلك التاريخ يتعلق حق الدائن العاقل بتلك الاموال ولم يعد يحق للمعقول تحت يده المساس بها بشروط ضبطها المشرع غير متوفرة في النزاع الحالي.

أصـدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 23 افريل 2015 تحت عدد 7926 من الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن :

المستشفى***** في شخص ممثله القانوني مقره ***** محل مخابرته مكتب محاميه الاستاذ ***** الكائن بنهج *****

ضد

:1/ ***** مقره المختار بمكتب محاميه الاستاذة ***** ***** محاميه الاستاذ *****

2/ شركة ***** في شخص ممثلها القانوني مقرها بنهج *****

3/ ولاية ***** في شخص قابض المجلس الجهوي.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 56431 الصادر بتاريخ 4 ديسمبر 2014 عن محكمة الاستئناف ***** والقاضي قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الاصلي و العرضي شكلا و في الاصل باقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستانف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستانف ضده الاول باربعمائة دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة .
وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذة ***** حسب محضرها عدد 4630 بتاريخ 12 ماي 2015.
وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجاءات والوثائق المقدمة في 21 ماي 2015 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.
وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 3 جوان 2015 من الاستاذ ***** نيابة عن المعقب ضده الاول والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.
وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا .
وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه و صيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و الاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب ضده الاول الان امام المحكمة الابتدائية ***** 1 عارضا انه دائن للمدعي عليها المعقب ضدها الثانية الان شركة ***** بمبلغ مالي قدره 28000.000 د معين صكوك بنكية وقد تلددت عن الخلاص فضرب عقلة توقيفية على مكاسبها تحت يدي المعقول تحت يديهما المعقب الان المستشفى ***** والمعقب ضده الثالث ولاية ***** وطلب الحكم بصحة اجراءه العقلة والزام شركة ***** باداء المبالغ المتخلدة بذمتها والاذن للمعقول تحت يديهما بان يسلما له الاموال الموجودة لديهما و الراجعة للمعقول عنها.
وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 52249 بتاريخ 21 اكتوبر 2013 يقضي ابتدائيا بصحة اجراءات العقلة التوقيفية المجراة بواسطة عدل التنفيذ ***** برقيمه عدد ***** تاريخ 11 سبتمبر 2012 شكلا وفي الاصل بالزام المعقول عنها شركة ***** في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي مبلغا قدره ثمانية وعشرون الف دينار 28000.000 د لقاء اصل الدين مع الفائض القانوني المترتب عنه من تاريخ الانذار بالدفع في 15/09/2012 الى تمام الخلاص النهائي وتغريمها لفائدة المدعي بثلاثمائة دينار 300.000 د لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك مصاريف العقلة التوقيفية
وقدرها145.380 والاذن للمعقول تحت يده المستشفى ***** في شخص ممثله القانوني بان يؤدي للدائن العاقل المبلغ المصرح به من طرفه والراجع للمعقول عنها وقدره سبعة وعشرين الفا ومائة وثمانية وتسعون دينارا ومليمات

510 (27198.510) واعتبار ذلك خلاصا جزئيا للدين المحكوم به اعلاه وبرفع العقلة عن المعقول تحت يدها ولاية ***** في شخص قابض المجلس الجهوي و اخراجها من نطاق التداعي.
فاستانفه المعقول تحت يده المستشفى ***** امام محكمة الاستئناف ***** على اساس وجود معاملات بينه وبين المدينة الاصلية وانه قبل صدور الحكم المستانف كانت دائنة له الا انه اثر صدوره اصبحت مدينة و لم يعد المبلغ المصرح به مستحقا للمستانف ضدها المعقول عنها وقد قام بقضية اصلية لمطالبتها بالتعويض له عن تلك الخسارة .
فاصدرت محكمة الاستئناف ***** قرارها المضمن نصه بالطالع باعتبار ان ما دفع به المستانف في غير طريقه ضرورة انه لما قدم تصريحه الايجابي كان على بينة من وجود المال لديه و ان رغبته في نقض ما تم من جهته يبقى مردود عليه لعدم جواز التراجع عن التصريح الايجابي المقدم من طرفه النظر الى كون المشرع لم يخول للمعقول تحت يده الرجوع في تصريحه الايجابي ضمن الفصول المنظمة لإجراءات العقلة وان التصريح التكميلي الذي يخوله القانون للمعقول تحت يده لتلافي ما في التصريح الاول من نقض او سهو حتى لا يعتبر مدينا لا اكثر ولا اقل اضافة الى ان دين المستانف ليس محققا و انما هو دين محتمل لا يمكنه البناء عليه للرجوع في تصريحه الايجابي و يبقى حقه في الرجوع على المعقول عنها .
فتعقبه المستانف بواسطة محاميه ناعيا عليه ما يلي :

المطعن الاول : خرق القانون :

بمقولة انه خلافا لما عللت به محكمة الاستئناف قرارها فان المشرع خول للمعقول تحت يده تلافي كل سهو او نقصان في تصريحه الى حين ختم المرافعة الطور الاستئنافي متى كان له عذرا شرعيا و ان تصريح منوبه بالطور الاستئنافي يعد بمثابة التصريح التكميلي الذي يرمي لتلافي ما جاء بالتصريح الاول و بسبب شرعي ضرورة انه بين و انه قام برفع قضية ضد المعقب ضدها شركة ***** لاخلالها بالتزاماتها و لطلب فسخ عقد المقاولة الرابط بينهما و ان كل الاخلالات التي قامت بها المعقول عنها كانت بعد قيامه بتصريحه الايجابي و ان القانون اجاز حسن الاموال التي تكون بذمة الخصم متى ثبت ان هذا الاخير اخل بالتزاماته وان ذلك الاخلال يجعل تلك الاموال غير مستحقة و يجوز لمنوبه عدم تمكينها منها و تكون محكمة الاستئناف قد خرقت القانون لما اعتبرت ان ما تمسك به منوبه يعد تصريحات كميليا غير جائز له القيام به.

المطعن الثاني : تحريف الوقائع :

بمقولة ان محكمة الاستئناف اعتبرت ان ما تمسك به منوبه يعد بمثابة التصريح التكميلي والحال انه تمسك بانعدام المال بين تاريخ ضرب العقلة تحت يديه و تاريخ صدور الحكم وانعدام المال المذكور لم يكن بسبب التفريط فيه بل لانعدام استحقاقه كليا من طرف المعقول عنها لاخلالها بالتزاماتها التعاقدية .
طالبا نقض القرار المطعون فيه.
وحيث رد نائب المعقب ضده ***** بما نقض وما انتهت اليه محكمة القرار المنتقد طالبا رفض مطلب التعقيب اصلا.

المحكمة

عن المطعنين لتداخلهما ووحدة القول فيهما

حيث ولئن خول الفصل 339 م م م ت للمعقول تحت يده ان يقدم تصريحه ما دامت القضية منشورة امام محكمة الدرجة الثانية الى تاريخ ختم المراجعة فان ذلك محصور في ثلاث حالات.
اولا ان كان له عذر شرعي منعه من تقديم تصريحه امام محكمة الدرجة الاولى.
ثانيهما لتلافي ما بتصريحه الذي قدمه لدى محكمة البداية من نقص.
ثالثها لإضافة الاوراق المؤيدة لتصريحه الذي قدمه سابقا.
وحيث انه بالرجوع الى التصريح المقدم من طرف الطاعن نجد انه لا يدخل تحت أي حالة من الحالات المعددة اعلاه بل هو بمثابة التصريح الجديد ضرورة ان قيامه بقضية في الاداء ضد المعقول عنه بعد صدور الحكم الابتدائي لا يعد بمثابة العذر الشرعي خاصة و ان العذر الشرعي الذي عناه المشرع بالفصل 339 م م م ت هو العذر الذي منعه من تقديم تصريحه امام محكمة البداية وليس العذر الذي جعله يقدم تصريحا ايجابيا اضافة الى ان التصريح المقدم لم يكن لتلافي نقصا بالتصريح الاول بل هو لتغييره تماما.
وحيث لا جدال ان التصريح الواجب تقديمه من المعقول تحت يده يتعلق بالاموال الراجعة للمعقول عنه يوم ضرب العقلة لانه منذ ذلك التاريخ تتعلق بتلك الاموال حق الدائن العاقل ولم يعد يحق للمعقول تحت يده المساس بها الا بشروط ضبطها المشرع غير متوفرة في النزاع الحالي.
وحيث استنادا لما تقدم فان محكمة القرار المنتقد حينما عللت قرارها باعتبار عدم جواز التراجع في التصريح المقدم من طرف الطاعن الان تكون قد احسنت تطبيق القانون واصابت المرمى دون خرق القانون ولا تحريف للوقائع و نات بذلك بقرارها عن كل مطعن.

ولهاته الأسبـاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الاربعاء 24 فيفري 2016 عن الدائرة المدنية السابعة المتالفة من رئيسها السيدة ***** و عضوية المستشارين السيدين *****

و ***** و بحضور المدعي العام السيد ***** و بمساعدة كاتب الجلسة السيدة *****.

وحـــرر في تاريخـــــه